المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله .

قال أبو حنيفة C تعالى : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودع رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا وقال الأوزاعي : لا واحتج في ذلك بصنع رسول ا A يوم فتح مكة وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول ا A وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول ا A ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وإن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئا ولا يصرفها عن الذي افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام علي وليس هكذا فعل رسول ا A و [قال في مكة رسول ا A : إن ا حرمها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي] وقد سبى رسول ا A سبى هوازن وسبى يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبدا ولا كانت غنيمة ولا فيء ولكن الأمر من رسول ا A في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول ا A : لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول ا صلى ا عليه سولم من تمسك بحقه من السبي من كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول ا A فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ما له قال الشافعي C تعالى : قد كثر التردد في مكة والأمر فيها على خلاف ما قالا معا وقد بينا هذا ولم تختلف سنن رسول ا A قط ولم يستن إلا بما علم من بعده أن يستن إلا ما بين ا له أنه جعله له خالصا دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي A حكم فيها خلاف حكمه في العرب وهوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول ا A في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم إسلام الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قلل الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله : لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير

ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول ا A الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربي وكن ا D أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وا أعلم